

الإجابة النموذجية لإمتحان الدورة العادية الأولى في مقياس قانون مكافحة الفساد

السؤال الأول: إليك المعطيات التالية: 10 نقاط

* كان المدعو زيد يمارس تجارة بيع بالتجزئة للحديد والمواد المعدنية وفي شهر ديسمبر 2018 قام بشطب السجل التجاري وحول نشاطه إلى حرفة الحدادة التقليدية وقد استفاد تبعا لذلك من الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 10 سنوات طبقا لقانون المالية، غير انه في شهر أبريل 2019 تقدم إلى قبضة الضرائب لتسديد الضريبة كعادته وقد وجد في استقباله الموظف محمد المكلف بالتحصيل وأعلمه بأنه حول نشاطه التجاري إلى حرفي غير أن هذا الأخير لم يكتثر للأمر وقبض منه مبلغ 20000 دج على أساس ضريبة على الدخل. على ضوء ما درست:

1- ما هي الجريمة المرتكبة ؟

الجواب: جريمة الغدر (0.5 ن)، الأساس القانوني المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (0.5 ن)

التعليل: توافر أركان الجريمة وهي:

* أولا: الركن المفترض (صفة الجاني): (0.5 ن) محمد موظف عمومي لدى قبضة الضرائب (0.5 ن).

* ثانيا: الركن المادي: متوفر لقيام العنصرين التاليين: (0.5 ن)

1- قبض مبلغ مالي غير مستحق الأداء وهو 20000 دج (0.5 ن) على أساس أنه ضريبة مستحقة (0.5 ن) لفائدة الخزينة العمومية (0.5 ن).

2- كيفية الحصول على المال (0.5 ن): تلقي محمد للمبلغ غير المستحق من قبل زيد لخطأ من هذا الأخير وعدم علمه بأنه معفى من الضريبة على الدخل (0.5 ن).

* ثالثا: الركن المعنوي: (0.5 ن) يتمثل في القصد الجنائي العام (0.5 ن) والمتمثل في عنصرين هما:

1- علم محمد بأن المبلغ المحصل غير مستحق: (0.5 ن) .

2- اتجاه إرادة محمد إلى تحصيل 20000 دج (0.5 ن) على أساس أنها ضريبة مستحقة (0.5 ن).

- لا يعذر محمد بجهل أحكام قانون المالية (01 ن).

2- ما هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة لو علمت أن محمد هو مسؤول صندوق لدى مركز الضرائب وهو من المناصب العليا للإدارة الجبائية ؟

العقوبة تكون مشددة (0.5 ن) وهي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة (0.5 ن).

الغرامة نفس الغرامة الأصلية وهي: من 200.000 دج إلى 1.000.00 دج (0.5 ن)

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة التالية: 10 نقاط

1- فيما يتمثل السلوك المجرم لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية ؟

أولا - الاختلاس(0.5 ن): يقصد به تحويل الموظف العمومي حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتيه إلى حيازة نهائية (0.5 ن).

ثانيا- الإلتاف: (0.5 ن) يتحقق بإهلاك (0.5 ن) الشيء العمومي المؤتمن عليه أو إعدامه (0.5 ن) أو القضاء عليه (0.5 ن) حتى يصبح غير قابل للإستعمال.

ثالثا- التبديد: (0.5 ن) يتحقق متى قام الموظف العمومي بإخراج المال العمومي المؤتمن عليه من حيازته المؤقتة على سبيل الأمانة بإستهلاكه (0.5 ن) أو التصرف فيه كالبيع، الهبة، الأيجار... كما يحمل التبديد معنى التبذير والإسراف (0.5 ن).

رابعا- الإحتجاز دون وجه حق: (0.5 ن) وهذا بالإحتباس العمدي للمال العمومي المؤتمن عليه (0.5 ن) وتقوم الجريمة حتى لو رد الموظف العمومي هذا المال و حتى لو لم يصب المصلحة العمومية بأي ضرر.

2- ما هي التدابير التي كرسها المشرع الجزائري لضمان استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة لهم قبل استلام مهامهم (0.5 ن).

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها (0.5 ن).

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها (0.5 ن).

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (0.5 ن).

3- ما هي الآثار الإقتصادية للفساد؟

- تدني كفاءة الإستثمار وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة (0.5 ن)

- تردي توزيع الثروة والدخل (0.5 ن).

- تراجع المنح والمساعدات (0.5 ن).

- إلحاق الضرر بالتنافس الاقتصادي المشروع وزيادة التكلفة الإجمالية للمشاريع والخدمات (0.5 ن).

- إلحاق الضرر والعجز بالخزينة العمومية (0.5 ن).